

سعى في حكمه والعنى في عديدين ومن ملك ابنته مع آخر بشرائه
 او هبته او وصيته او اشترى نصف ابنته من قبله او علق
 عنقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع آخر عنق نصفه ولم يضر
 علم الشرك حاله اولا كالموت وبثائه واعده عنقه الاخر او سعى
 له وقال لا عز لارث من نصفه غنيا وسعى له فقديرا
 وان اشترى نصفه ثم الارب باقيه غنيا ضمن له او سعى وقال
 فيها ولو دبت اجد الشركاء واعنفه اخرج وبها مؤسرا في
 المساكين مدين لا ممتنع والمدبر ممتنع ثلثه مؤبرا لا
 ما ضمنه وقال ضمن مؤسرا لشركيك مؤسرا او ممتعا
 ولو قال ام ولد شركي وانكر خذته يديما وثوقف يديما
 ولا فيه لاقم ولا يضر عنق اشركا مشتركة ولو قال لعديدين
 عنده من ثلثه له اخرجوا حتى فخرج واحد ودخل آخر فاعاد
 فوط بلا بيان عنق من ثلثه ارباعه ومن كلين

من غنما نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غنما كما قالوا
 قاله مريضا ولم يضر وارث جعل كل عبد سبعة كسرام عنق غيرها
 وعلق من ثلثه ثلاثه ومن كلين غير سهران وعند محمد كل
 ستة كسرام عنق عنده وعنق من خرج سهران وعنق ثلث
 ثلثه ومن دخل سهمه وسعى لكل في باقيه على الغوليين ويضغ
 الثلث والثلثان ولو طلق كذا كذا قبل وطى سقط ربع مدين
 خريف وثلثه اغان من ثلثه والوطى والوث بيان في طلاق
 منهم كسبع وموت وتدير واستلاد وهبته وصرفه مستأجرين
 في عنق بهم دون وطى فيه ويا قول ولد كلب يدين ابنا فانث خرفه
 ان ولدت ابنا ولم يدر الا ول عنق نصف الام واليشب والابن يؤول بتمتع به وان الرقة اوزة
 عيلة ولو شهد بعنق احد عبد بطلت الا ووصيته و
 ثلثه في طلاق احد من نسائه بشرطية الدعوى في عنق العبد
 عند من ضيفه الا الطلاق وعنق الامه ان ختم الزوج فلعن
 وبنات

ومن دخلت

من غنما نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غنما كما قالوا
 قاله مريضا ولم يضر وارث جعل كل عبد سبعة كسرام عنق غيرها
 وعلق من ثلثه ثلاثه ومن كلين غير سهران وعند محمد كل
 ستة كسرام عنق عنده وعنق من خرج سهران وعنق ثلث
 ثلثه ومن دخل سهمه وسعى لكل في باقيه على الغوليين ويضغ
 الثلث والثلثان ولو طلق كذا كذا قبل وطى سقط ربع مدين
 خريف وثلثه اغان من ثلثه والوطى والوث بيان في طلاق
 منهم كسبع وموت وتدير واستلاد وهبته وصرفه مستأجرين
 في عنق بهم دون وطى فيه ويا قول ولد كلب يدين ابنا فانث خرفه
 ان ولدت ابنا ولم يدر الا ول عنق نصف الام واليشب والابن يؤول بتمتع به وان الرقة اوزة
 عيلة ولو شهد بعنق احد عبد بطلت الا ووصيته و
 ثلثه في طلاق احد من نسائه بشرطية الدعوى في عنق العبد
 عند من ضيفه الا الطلاق وعنق الامه ان ختم الزوج فلعن
 وبنات